@ 227 @ أو يسبق , وإن كان يسبق أو يسبق لا محالة فلا يجوز لقوله عليه الصلاة والسلام { من أدخل فرسا بين فرسين , وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس به , ومن أدخل فرسا بين فرسين , وهو آمن أن يسبق فهو قمار } رواه أحمد , وأبو داود , وغيرهما , وصورة إدخال المحلل أن يقولا للثالث إن سبقتنا فالمالان لك , وإن سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شرطاه بينهما , وهو أيهما سبق كان له الجعل على صاحبه باق على حاله فإن غلبهما أخذ المالين , وإن غلباه فلا شيء لهما عليه . ويأخذ أيهما غلب المال المشروط له من صاحبه , وإنما جاز هذا لأن الثالث لا يغرم على التقادير كلها قطعا ويقينا , وإنما يحتمل أن يأخذ أو لا يأخذ فخرج بذلك من أن يكون قمارا فصار كما إذا شرط من جانب واحد لأن القمار هو الذي يستوي فيه الجانبان في احتمال الغرامة على ما بيناه , ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان أو للاثنين فمن سبق فله كذا من مال نفسه أو قال للرماة من أصاب الهدف فله كذا جاز لأنه من باب التنفيل . فإذا كان التنفيل من بيت المال كالسلب ونحوه يجوز فما ظنك بخالص ماله فصار أنواع السبق أربعة ثلاثة منها جائزة , وواحد منها لا يجوز , وقد ذكرنا الجميع , ويعرف ذلك بالتأمل , وعلى هذا الفقهاء إذا تنازعوا في المسائل , وشرط للمصيب منهم جعل جاز ذلك إذا لم يكن من الجانبين على ما ذكرنا في الخيل لأن المعنى يجمع الكل إذ التعليم في البابين يرجع إلى تقوية الدين وإعلاء كلمة ا . والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب من الدفع لا يجبره القاضي , ولا يقضي عليه به . قال رحمه ا (ولا يصلى على غير الأنبياء والملائكة إلا بطريق التبع) لأن في الصلاة من التعظيم ما ليس في غيرها من الدعوات , وهي لزيادة الرحمة والقرب من ا تعالى , ولا يليق ذلك بمن يتصور منه الخطايا والذنوب . وإنما يدعى له بالعفو والمغفرة والتجاوز إلا تبعا بأن يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه ونحوه لأن فيه تعظيم النبي صلى ا عليه وسلم واختلفوا في الترحم على النبي صلى ا عليه وسلم بأن يقول اللهم ارحم محمدا قال بعضهم لا يجوز لأنه ليس فيه ما يدل على التعظيم مثل الصلاة , ولهذا يجوز أن يدعى بهذا اللفظ لغير الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام , وهو مرحوم قطعا فيكون تحصيل الحاصل , وقد استغنينا عن هذه بالصلاة فلا حاجة إليها . وقال بعضهم يجوز لأن النبي صلى ا عليه وسلم كان من أشوق العباد إلى مزيد رحمة ا , ومعناها معنى الصلاة فلم يوجد ما يمنع من ذلك ثم الأولى أن يدعو للصحابة بالرضا فيقول رضي ا عنهم لأنهم كانوا يبالغون في طلب الرضا من ا تعالى , ويجتهدون في فعل ما يرضيه , ويرضون بما يلحقهم من الابتلاء

من جهته أشد الرضا فهؤلاء أحق بالرضا , وغيرهم لا يلحق أدناهم ولو أنفق ملء الأرض ذهبا . وللتابعين بالرحمة فيقول رحمهم ا , ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر ا لهم , وتجاوز عنهم لكثرة ذنوبهم ولقلة اهتمامهم بالأمور الدينية . قال رحمه ا (والإعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز) أي الهدايا باسم هذين اليومين حرام بل كفر , وقال أبو حفص الكبير رحمه ا لو أن رجلا عبد ا خمسين سنة ثم جاء يوم النيروز , وأهدى لبعض المشركين بيضة يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر , وحبط عمله , وقال صاحب الجامع الأصغر إذا أهدى يوم النيروز إلى مسلم آخر , ولم يرد به التعظيم لذلك اليوم , ولكن ما اعتاده بعض الناس لا يكفر , ولكن ينبغي له أن لا يفعل ذلك في ذلك اليوم خاصة , ويفعله قبله أو بعده كي لا يكون تشبها بأولئك القوم , وقد قال رسول ا صلى ا عليه وسلم { من تشبه بقوم فهو منهم } , وقال في الجامع الأصغر رجل اشترى يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك إن أراد به تعظيم ذلك اليوم كما يعظمه المشركون كفر , وإن أراد الأكل والشرب والتنعم لا يكفر . قال رحمه ا (ولا بأس بلبس القلانس) لما روي { أن النبي صلى ا عليه وسلم كان له قلانس يلبسها } , وقد صح ذكره في الذخيرة قال رحمه ا (وندب لبس السواد وإرسال ذنب العمامة بين كتفيه إلى وسط الظهر) لأن محمدا رحمه ا ذكر في السير الكبير في باب الغنائم حديثا يدل على أن لبس السواد مستحب , وأن من أراد أن يجدد اللف لعمامته ينبغي له أن ينقضها كورا